

ديوان البلاط السلطاني

قرار ديواني

رقم ٢٠١٦/٢٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المجالس البلدية

استنادا إلى قانون المجالس البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٦ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المجالس البلدية الصادرة بالقرار الديواني رقم ٢٠١٢/١٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون المجالس البلدية المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ من صفر ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٦ من نوفمبر ٢٠١٦ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

وزير ديوان البلاط السلطاني

تعديلات على بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون المجالس البلدية

المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (٢٥ ، ٢٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٩ ، ٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون المجالس البلدية المشار إليها ، النصوص الآتية :

المادة (٢٥)

تشكل بقرار من الرئيس لجنة للشؤون البلدية في كل ولاية برئاسة والي الولاية ، ومن يختاره الوزير المختص بالنسبة لولاية صلالة ، وعضوية كل من :

١ - ممثلي الولاية بالمجلس .

٢ - مدير البلدية في الولاية .

٣ - اثنين من أهل المشورة والرأي من أبناء الولاية يختارهم المحافظ بناء على اقتراح

الوالي ، على أن تتوافر بشأنهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٨)

من القانون .

وتتولى اللجنة بحث الموضوعات البلدية بالولاية ، ورفع التوصيات المناسبة بشأنها

إلى المجلس ، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس التي تتعلق بالولاية .

ويحدد قرار تشكيل اللجنة نظام عملها .

المادة (٢٦)

تحدد بقرار من الوزير المختص مكافآت رؤساء لجان الشؤون البلدية وأعضائها في كل

ولاية ، المنصوص عليهم بالمادة (٢٥) من هذه اللائحة - دون ممثلي الولاية في المجلس

وأمين سره - وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

المادة (٣٧)

تتولى لجنة الانتخابات البلدية بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة المهام الآتية :

- أ - وضع الترتيبات اللازمة لإجراء العملية الانتخابية في الولاية ، والإشراف المباشر على سير مراحلها المختلفة .
- ب - الإشراف المباشر على اللجان الفرعية للانتخابات .
- ج - العمل على تذليل الإشكالات والصعوبات الآتية التي تواجه العملية الانتخابية .
- د - رفع النتائج الأولية للانتخابات إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات المجالس البلدية فور الانتهاء من عملية الفرز .
- هـ - إعداد محضر بسير العملية الانتخابية بالولاية ، ورفعها إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات المجالس البلدية خلال مدة لا تتجاوز يومين من انتهاء عملية الفرز .
- و - أي مهام أخرى تكلف بها من قبل اللجنة الرئيسية للانتخابات المجالس البلدية .

المادة (٣٨)

تشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة للفصل في التظلمات والطعون الانتخابية من ثلاثة قضاة أو أعضاء الادعاء العام ، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة .

المادة (٤٠)

تتولى وزارة الداخلية تسلم طلبات الترشح لفحصها ، والتنسيق بشأنها مع الجهات المعنية ، وتقوم بإعداد كشف بأسماء المرشحين الذين تمت إجازة طلباتهم من تلك الجهات ، وتعرضه على اللجنة الرئيسية للانتخابات المجالس البلدية ، التي تقوم بإعداد قوائم أولية بأسماء المرشحين ، وترتيبها هجائيا بدون ألقاب ، وإرسالها إلى لجنة الانتخابات البلدية .

المادة (٤١)

تعلن لجنة الانتخابات البلدية أسماء المرشحين الواردة في القوائم الأولية بعد اعتمادها من اللجنة الرئيسية لانتخابات المجالس البلدية في مكان بارز بمكتب الوالي .

المادة (٤٩)

تتولى لجنة الانتخابات البلدية إحالة نتائج الفرز الأولية إلى اللجنة الرئيسية لانتخابات المجالس البلدية في موعد أقصاه نهاية اليوم التالي للتصويت ، وذلك لاعتمادها وإعلانها . ويصدر وزير الداخلية بيانا بأسماء أعضاء المجلس بدون ألقاب وفقا للنتائج النهائية للتصويت المعتمدة من اللجنة الرئيسية لانتخابات المجالس البلدية .

المادة (٥٠)

يحق لكل ذي مصلحة من المرشحين الطعن في النتائج النهائية للانتخابات بطلب يقدم إلى لجنة الفصل في التظلمات والطعون الانتخابية المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذه اللائحة ، على النموذج المعد لذلك ، مع بيان أسباب الطعن ، وإرفاق المستندات المؤيدة له خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدور البيان المنصوص عليه في المادة (٤٩) من هذه اللائحة ، ويتعين على اللجنة البت في الطعن خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انتهاء فترة الطعن المشار إليها ، ويكون قرارها نهائيا .

المادة (٢)

يلغى نص المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون المجالس البلدية ، المشار إليها .